بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اقر بدين طائعا مختارا واقر بعلاته وقدرته على ذلك ثم بعد ذلك ادعى الاعسار الجواب اذا تعارضت بينة الاعسار تقدم بينة اليسار اما لو اقام البينة على اعساره بعد اليسار فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال سؤال ماقولكم فيمن وكل شخصا في انه يطلق امراته من غير ذكر عدد فطلقها الوكيل ثلاثا ما الذي يلزمه هل طلاق رجعي او غيره الجواب المنصوص عليه انه لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا تقع واحدة انتهى سؤال ماقولكم في شخص علق طلاق زوجته الثلاث على صفة ثم خلعها ثم وجدت الصفة وهي في العدة ثم جدد نكاحها من غير محلل ولم يحكم حاكم يرى به فهل التجديد صحيح ام لا وهل اذا حكم حاكم بعد الخلع بعدم عود الصفة وبعدم وقوع الطلاق الثلاث بوجود الصفة في العدة ثم جدد نكاحها بعد الحكم المذكور من غير محلل يحل التجديد ام لا الجواب اذا وجد الشرط بعد الخلع في العدة يقع الطلاق الثلاث ولا يجوز ان تعود لعصمته الا بعد زوج آخر اما لو حكم حاكم بعد ان وجد الشرط في العدة بعدم وقوع الطلاق في العدة وكان من مذهبه

ذلك

ذلك وكان بعد تقدم دعوى في ذلك ارتفع الخلاف سؤال ماقولكم في شخص آجر رجلا قطعة ارض واشترى من المؤجر تحاليبذر فيها ثم اذن المشتري فلما طاب الزرع تخاصما فيه فقال مؤجر الارض هو لي لانه في ارضنا وانكر الاجارة وقال صاحب البذر هو لي لانه على بذري ونشأ من عملي فهل والحالة هذه يكون الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض او كراء مثلها ان فسدت اجارتها الجواب ان اثبت مدعي الاجارة اجارته للارض فالاصل ان البذر له وكذا الزرع الا ان يثبت المؤجر ان البذر له وانه قال للمستأجر ازرعه لي فانه يكون المستأجر معيرا الارض التي استأجرها للمؤجر ويكون البذر والزرع للمؤجر الا ان يثبت المستأجر ان البذر له فانه يكون حينئذ زارعا في ارض الغير بطريق الغصب ويكون الزرع حيث انتهى له ويكون عليه اجرة الارض حيث كانت الارض معدة للاستغلال او ليتيم او لوقف والا فلا لان منافع الغصب غير مضمون الا في هذه الثلاث مسائل سؤال ماقولكم فيمن اشهد على نفسه انه وقف جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا سهما من اصل اربعة وعشرين سهما وقفا شرعيا على اولاده الموجودين الآن الذكور والاناث ومن سيحدثه الله من الاولاد بالسوية بينهم لا مزية لاحد منهم على الآخر ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اقر بدين طائعا مختارا واقر بعلاته وقدرته على ذلك ثم بعد ذلك ادعى الاعسار الجواب اذا تعارضت بينة الاعسار تقدم بينة اليسار اما لو اقام البينة على اعساره بعد اليسار فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث ذهاب المال سؤال ما قولكم فيمن وكل شخصا في انه يطلق امراته من غير ذكر عدد فطلقها الوكيل ثلاثا ما الذي يلزمه هل طلاق رجعي او غيره الجواب المنصوص عليه انه لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا تقع واحدة انتهى سؤال ما قولكم في شخص علق طلاق زوجته الثلاث على صفة ثم خلعها ثم وجدت الصفة وهي في العدة ثم جدد نكاحها من غير محلل ولم يحكم حاكم يرى به فهل التجديد صحيح ام لا وهل اذا حكم حاكم بعد الخلع بعدم عود الصفة وبعدم وقوع الطلاق الثلاث بوجود الصفة في العدة ثم وجد نكاحها بعد الحكم المذكور من غير محلل يحل التجديد ام لا الجواب اذا وجد الشرط بعد الخلع في العدة يقع الطلاق الثلاث ولا يجوز ان تعود لعصمته الا بعد زوج آخر اما لو حكم حاكم بعدان وجد الشرط في العدة بعدم وقوع الطلاق في العدة وكان من مذهبه

ذلك

ذلك وكان بعد تقدم دعوى في ذلك ارتفع الخلاف

سؤال ما قولكم في شخص آجر رجلا قطعة ارض واشترى من المؤجر تحايبذر فيها ثم اذن المشترى فلما طاب الزرع تخاصما فيه فقال مؤجر الارض هو لي لانه في ارضنا وانكر الاجارة وقال صاحب البذر هو لي لانه على بذري ونشأ من عملي فهل والحالة هذه يكون الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض او كراؤها ان فسدت اجارتها الجواب ان اثبت مدعي الاجارة اجارته للارض فالاصل ان البذر له وكذا الزرع الا ان يثبت المؤجر ان البذر له وانه قال للمستأجر ازرعه لي فانه يكون المستأجر معيرا الارض التي استأجرها للمؤجر ويكون البذر والزرع للمؤجر الا ان يثبت المستأجر ان البذر له فانه يكون حينئذ زارعا في ارض الغير بغير حق الغصب ويكون الزرع حيث انتهى له ويكون عليه اجرة الارض حيث كانت الارض معدة للاستغلال او ليتيم او لوقف والا فلا لان منافع الغصب غير مضمونة الا في هذه الثلاث مسائل سؤال ما قولكم فيمن اشهد على نفسه انه وقف جميع الحصة التي قدرها النصف اثنا سهما من اصل اربعة وعشرين سهما ووقفا شرعيا على اولاده الموجودين الآن الذكور والاناث ومن سيحدثه الله من الاولاد بالسوية بينهم لا مزية لاحد منهم على الآخر ثم من بعد كل منهم على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل

انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا او ولد ولد وان سفل
مقامه انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته
المشاركين له فى الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا
اخوات فلاقرب الطبقات الى الواقف من اهل هذا
الوقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله فى هذا الوقف
واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل قام مقامه فى الاستحقاق واخذ ما كان
اصله ياخذه ان لو كان حيا يوم مات الواقف وانحصر
استحقاق النصف المتعلق بالذرية لولده احمد وامير
حاج وعبد الكريم وعبد الرحيم ثم ماتوا وانحصر الاستحقاق
فى بنت تسمى خديجة بنت امير حاج المذكور وولد
الواقف وفى سعادات بنت احمد بن الواقف ثم ماتت
سعادات عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت فاطمة عن
ثلاثة اولادهم منصور ومحمد وعاكر ثم ماتت عساكر
عن ولدين وهما محمد وزينب ثم مات محمد اخو زينب
عن ولد يسمى على ثم ماتت خديجة ولم تعقب احدا
ثم مات محمد اخو منصور عن ولد يسمى احمد ثم مات
احمد المذكور ولم يعقب احدا فهل والحال ما ذكر يختص
منصور بحصة احمد بن اخيه لكونه اقرب الطبقات
الى الواقف او يشاركه فى ذلك على بن محمد بن عساكر
التى هى اخت منصور المذكور وعمته زينب بنت
عساكر المذكورة عملا بقول الواقف المذكور على ان
من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه
لشئ من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل
وآل الامر الى حال لو كان المتوفى حيا استحق الوقف

المذكور

2/

المذكور او شيئا منه قام ولده او ولد ولده مقامه فى
الاستحقاق واخذ ما كان اصله ياخذه لو كان حيا
لكون هذا اللفظ متاخرا عما صدر به الواقف المذكور
من كون الاستحقاق ينتقل لاقرب الطبقات عند
فقد الولد والاخوة والاخوات المتقدم شرحه عملا
بما حكم الله فى ذلك افتونا ماجورين الجواب
المفهوم من العبارة انه يختص منصور بحصة احمد بن
اخيه عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
فلاقرب الطبقات ولا يشاركه فى ذلك على بن محمد
ابن عساكر لان قول الواقف على ان من مات قبل دخوله
فى هذا الوقف الى اخره وان كان متاخرا فيقتضى ان
يكون ناسخا للاول المتقدم لكن ذلك انما يكون حيث
دخل على فى عبارة الواقف ولم يدخل فى قول الواقف
على ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه
لشئ من منافعه وخلف الى اخره لان قوله شئ
من منافعه نكرة فى سياق الشرط وهى فى معنى النفى
المنفى فتعم من مات ولم يستحق شيئا فى الوقف واصل
على بن محمد بن عساكر المذكور لم يصدق عليه ذلك بل
صدق عليه انه استحق فى هذا الوقف شيئا قبل موته
وهو ما انتقل اليه من ابيه محمد بن عساكر وان صدق
عليه انه لم يستحق ما هو مخلف عن احمد المذكور لكن
عموم النكرة انما يفيد انه لا يكون مستحقا لشئ اصلا
وعلى هذا لا تعارض فى عبارة الواقف لجعل الثانى
ناسخا للاول هذا ما فهمته والله اعلم بالصواب
سؤال ما قولكم فى شخص تحت يده امتعة فادعى

الصلاة فجعل النظم لازما لكونه قرانا حتى لو قرأ الجنب
او الحائض اية من القران بالفارسية فانه يجوز لعدم
وجود النظم واما الاعتياد والمداومة على ذلك لو كان
ظاهرا فانه لا يجوز هذا ما نقل عنه والتحقيق انه انما
قال بجواز الصلاة بالفارسية على قوله الاول اقامة
للعبارة الفارسية او غيرها مقام العربية لا ان القران
اسم للمعنى فقط كما بيناه هذا ما نقل عنه اولا لكن
قالت مشايخنا ان الامام ابا حنيفة رحمه الله الى قوله
وهو انه لا يجوز الصلاة اذا اقتصر على القراءة بغير
العربية عند القدرة لان القرآن عبارة عن النظم
الدال على المعنى وانما اوجبوا سجدة التلاوة بالقرا
بغير العربية وقالوا بحرمة مس مصحف كتب بالفارسية
اما على المذهب الاول او على انهم قالوا بذلك احتياطا
كما لخصناه من توضيح التنقيح وشرحه التلويح **سؤال**
فصل
في رجل توفي وعليه دين وله اولاد منهم القاصرون ومنهم
رجال وله ملك نخل وعقار فطالب رب الدين بشيء
قليل وتركت البقية فهل للقاصرين اذا بلغوا مطالبة
رب الدين بما فعلته اخوتهم الرجال ام لا **الجواب** اذا
اثبت المدعي الدين على الميت على بعض الورثة ه
بالبينة لا بالاقرار ثبت ذلك في حق جميع الورثة
لان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين واذا ثبت
دينه بما قلناه ثم ان المدعي اخذ بعض دينه من بعض
الورثة واسقط البعض عن التركة فانه يصح ويكون
رب الدين اخذ البعض دينه وصار الباقي والابراء
عن الدين لا عن العين صحيح بدون قبول من عليه

الدين كما صرح به في البزازية في الباب في صلح الاب
والوصي وعلى هذا فلم يكن للصغار حق المطالبة على
الورثة الكبار لانهم انما وفوا بعض الدين الذي على
مورثهم الثابت بالبينة لا باقرارهم الجائز لهم فعله
وانما رب الدين فانما اخذ بعض حقه واسقط باقيه
سؤال فيمن حضر وادعى على ذمي بانه دخل بيته
ووضع يده له على كليم اي بساط بغير طريق شرعي
وطالبه به فانكر فاقام شخصين من اهل الذمة شهدا
عليه بانه في ليلة تاريخه دخل بيته ووضع يده
له على الكليم فهل هذه الدعوى والشهادة صحيحة ام
لا **الجواب** ان كانت الدعوى بانه غصب منه الكليم
وانه اخذه بطريق الغصب فهي صحيحة وكذا الشهادة
بذلك ويحبس حتى يجيء به ويرده الى المالك وهذا مما
اعتفرفيه الجهالة للضرورة كما فانهم اعتفروها
في الرهن والغصب كما في الخانية وبين في البحر واصرح منه
في مسئلة الغصب ما ذكره في البزازية في الثالث في بقية
الاستحلاف **سؤال** في ناظر على وقف غاب وقد كان
قال للمباشر اقتك مقامي في هذا الوقف فاجر المباشر
جهة من جهات الوقف ثم حضر الناظر فتارة يقر
بالاذن وتارة ينكر فهل اذا انكر ولم يجز يكون الايجار
باطلا ام لا واذا قلتم ببطلانه فهل يلزم المؤجر شيء
من غلال الوقف اذا تاخر منها شيء عند المستاجر
ولم يقصر في الخلاص بعد الشكوى لولانا الباشاه وهل
وغيره وهل اذا اعترف بالاذن يلزم المؤجر شيء وهل
اذا اقام الناظر بينة على المؤجر بالضمان تسمع ام لا

الجواب اذا لم يثبت توكيل الناظر في الايجار ولم يجزه فلا يصح ولا يضمن الناظر اذا قصر في استخلاص ريع الوقف فكيف اذا لم يقصر وانما يضمن اذا تعدى على غير الوقف كما في البحر عن البزازية وكذا لا يضمن الغلة من اجر سوء ثبت كونه وكيل الناظر ام لا وانما يلزم من انتفع بالوقف اما الاجرة المسماة اذا صحت الاجارة بان ثبت انه وكيل واما اجرة المثل اذا لم يصح ذلك واما دعوى الناظر بانه ضامن للاجرة الواجبة بعقد الاجارة الصادرة منه فالذي يظهر لي انها لا تسمع لان الحقوق انما ترجع لمن باشر العقد فولاية طلب الاجرة له فكيف يكون كفيلا لنفسه لانه يكون مطالبا ومطالبا كما قال في البحر في قوله وبطل توكيل الكفيل بالمال نقلا عن التلخيص ما صورته ان الوكيل بالبيع اذا كفل عن المشتري بثمن ما باعه لم يجز انتهى اقول لان الوكيل بالبيع الحقوق ترجع اليه فولاية المطالبة بالثمن انما هي له فكيف يضمن لنفسه كما ذكرناه سؤال هل يجوز اجارة الارض المدفوعة مزارعة والبذر من جهة العامل لا من جهة صاحب الارض الجواب حيث كان البذر من جهة غير صاحب الارض بل كانت من جهة المزارع لا تنفذ الاجارة كما ذكروا انه لا ينفذ البيع لانه متاجر للارض وحيث كان متاجرا للارض ليس له ان يؤجرها من غيره كما ذكره مسئلة البيع في الفصل الحادي والثلاثين من المعادي وغيره سؤال فيمن تزوج وعلق وادعى ابوه انه بالغ ثم ادعى الزوج ان التعليق كان في حال صغره فهل القول قوله ام لا الجواب حيث باشر العقد والتعليق

ثم

ثم اختلف الزوجان فقال الزوج انى في وقت التزوج كنت صغيرا وانكرت المراة فصرحوا بان القول قوله ويقال له اجز العقد فان اجازه جاز وان رده ارتد وبطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة فعلم من كون ان القول قوله في التزويج في التعليق غير ان النكاح اذا اجازه جاز لانه يقبل التوقف واما اعتراف الولي بانه بالغ فلا تاثير له في التعليق لان التعليق ايمان حتى لو اقر الولي بان موليه حلف لا عبرة به وانما يؤثر في الافعال التي تتوقف على اجازته بتقدير صغره سؤال اذا تراضى الزوجان على النفقة ثم قال انى لا اطيق ذلك الجواب المصرح به انه لو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت اليه الا ان يتغير سعر الطعام او يعلم ان ما دون ذلك يكفيها كما نقل في البحر عن قاضي خان في قوله وتسقط نفقة اليسار بطروه ثم نقل عن الذخيرة كلاما طويلا وان تعرف القاضي ذلك يكون بالسؤال من الناس عن حاله فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه انتهى اقول فعلم بهذا عدم لزوم النفقة اذا وجد تغير السعر وعلم القاضي بان الذي يكفيها دون ذلك وكذا الوطء اليسار واما اذا لم يوجد ذلك فلا عبرة بقوله والله سبحانه اعلم سؤال في شخص اعتق مملوكه عتقا صحيحا ثم اقر للولاء بدين واستاجره المولى لخدمته مدة معلومة بالمبلغ المقرر به كل سنة بكذا وثبت ذلك لدى حاكم شرعي ثم سلم نفسه لمولاه فاستخدمه مدة ثم اراد

السفر الى مكة فساله السفر معه او ان يقيمه في خدمته الى
حين عوده فيما هو من تعلقه فامتنع من استخدامه سفرا
وحضرا وقال له اذهب الى حيث شئت لا حاجة لي
بك فهل يكون ذلك فسخا للاجارة واذا قلنا بانه
فسخ فما حكم بقية المبلغ المقربه هل يعود ما بقي منه
دينا حالا على اصله في ذمة المعتوق باقراره السابق
او يكون منجما عليه على بقية مدة الاجارة ان لو دامت
على الصحة الجواب حيث لم يمتنع المستاجر من الخد
في السفر والحضر ولم يتفاسخا الاجارة الصحيحة فهي
باقية ولا يكون مجرد قوله لا استخدمك فسخا للاجا
نعم اذا فسخت الاجارة بوجه شرعي يبقى الدين
على ما كان قبل الاجارة سؤال في شخص احال بدين
له على يهودي شخصا اخر ثم بعد ذلك ادعى رب
الدين وهو المحيل على اليهودي المحال عليه بذلك القدر
واخذه منه ووقع بينهما تبارى ثم جاء المحتال وطالب
اليهودي المحال عليه بالقدر الذي احتال به واخذه
منه فهل له الرجوع على المحيل بما اخذه منه بعد الحوالة
والمحال ما ذكر من البراءة بينهما ام لا الجواب حيث
احال حوالة مقيدة بذلك الدين ليس للمحيل ان يا
من المحال عليه لانه مشغول بمال الحوالة بخلاف
المطلقة كما في الخانية فالبراءة المترتبة على ذلك تكون
مترتبة على دعوى غير صحيحة والمصرح به ان الابراء
والاقرار الذي في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
وكذا الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها
لا يصح كما في البزازية في الصلح في نوع فيما يشترط

قبضه في المجلس تم الجلد الاول ويليه الجلد الثاني
اوله ومقتضى هذا

نهاية المخطوطة